بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨/اتحادية /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: هند حمزة عبود وكيلها العام المحامي عبد الرحمن فاضل الطائي.

المدعى عليه : ١. رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته.

٢. وزير المالية – إضافة لوظيفته .

٣. رئيس هيئة السياحة – إضافة لوظيفته.

٤. مسجل الشركات العامة – إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٨ / اتحادية /٢٠١٣) بأن مجلس قيادة الثورة المنحل قرر بموجب قراره المرقم (٨٣) في (١٥ / ٦ / ١٩٨٦) انتزاع ملكية القطاع الخاص البالغة (٥١ %) من رأس مال شركة المدينة السياحية في الحبانية وهي شركة مساهمة مختلطة وقرر أيلولة ملكية الأسهم العائدة لموكلته في الشركة إلى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم باقيامها الاسمية دون وجه حق أو وجود مصلحة عامة بذلك على أن القرار يخالف المبادئ الدستورية بما فيها الدساتير المؤقتة والدائمة وخاصة المادة (١٦ / ح) من دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة (١٩٧٠) حيث تنص أن الملكية الخاصة مصانة على أن لا تنزع إلا لمقتضيات المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون وحسب أحكام المادة (١٣ / ٤) من قانون الاستملاك وهو أمر مخالف للطرق القانونية المتبعة والأصولية في نزع الملكية كما أنه يخالف أحكام المادة (٢٣ / ٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على أنه لايجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم بقانون وأن التعويض العادل لا يعني التعويض بقيمة الأسهم الاسمية لأن ذلك يفقد قيمة السند التجاري وهو عمل مؤسس على ربح لأن شرط العدالة لا يتحقق فيه ولتؤمن له مصلحة فيه إلا إذا عوض عن منافعه منه وعن الأضرار التي تلحق من جراء نزع الملكية للسهم سواء إن كانت تلك المنافع أو الأضرار

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨/اتحادية /٢٠١٣

أصلية اقتضاه حرمانه من ملكيتها أو فرعية ترتب مباشرة من أعمال نزع ملكيتها مع العلم أن سندات الملكية لتلك السهام لاتزال بأسماء موكلته وأنها لم تستلم مبالغ تلك حسب كتاب وزارة المالية المصرف الصناعي المركز العام (الاستثمار المالي) المرقم (٢ / ٤ / ١٣٢٢) في (٣ / ٦ / ٢٠٠٤) الموجه إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة / النقدية / وموضوعه (مساهمة المدينة السياحية في الحبانية) وذلك بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية المرقم (١٤ / ٥١ / ٦٤٦) في (٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤) علماً أن القرار المطعون فيه قد أبقى الشركة بوصفها شركة مختلطة بموجب الفقرة / ثانياً وأن عملية شطب الشركة وجعلها شركة عامة من قبل مسجل الشركات وفقاً للمادة (١٧٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ إن هذا الإجراء مخالف للقانون وأحكام المادة (١٤٧ ، ١٥٨) من قانون الشركات رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) ذلك أن المفروض تصفية الشركة وأن يصدر قرار من هيئة الشركة بانتهاء التصفية ولم يجري ذلك مع العلم أن تاريخ إنهاء الشركة وشطبها لن يكون في ذلك التاريخ هيئة عامة لمجلس الشركة ذلك أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل حدد مدة إدارة الشركة بإدارة مؤقتة لمدة سنة وتتمدد لمدة سنة واحدة أخرى فقط ينتهي هذا المجلس في (١٥ / ٦ / ٢٠٠٠) في حين أن الدعوى تنصب إلى إعادة الشركة إلى وضعها السابق وكذلك لن تطلب إعادة المدعية كمساهمة للشركة أيضا وإنما الأمر في هذه الدعوى ينصب على موضوع دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من عدمه لذا طلب بعد إجراء اللازم الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٦ مع تحميل المدعى عليهم كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي تم تعيين موعد للمرافعة ولم يحضر وكيل المدعية رغم التبلغ وحضر وكيلا المدعى عليه الاول ولم يحضر المدعى عليه الثاني وحضر وكيل المدعى عليه الثالث ووكيل المدعى عليه الرابع بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية دققت المحكمة عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه الاول ما جاء في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة في (٢٠١٣/٥/١٥) وطلب الحكم بموجبها و رد الدعوى مع تحميل المدعية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني:

المصاريف واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل وزارة المالية المؤرخة في (٢٨ / ٨ / ٢٠١٣) وطلب فيها رد الدعوى لأن دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تنفذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا وليست لها صلاحية تعطيل تلك القرارات أو القوانين وأن الدعوى تقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من مدير عام دائرة تسجيل الشركات / وكالة لمؤرخة في (١٤ / ٥ / ٢٠١٣) وطلب فيها رد الدعوى من جهة الخصومة مع تحميل المدعية المصاريف واطلعت المحكمة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) في ١٥ / ٦ / ١٩٩٨ وليس كما ورد في عريضة الدعوى سهواً في (١٥ / ٦ / ١٩٨٦) كما اطلعت على المستمسكات الاخرى المبرزة وكرر وكلاء اطراف الدعوى اقوالهم وطلباتهم وطلبوا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يدعي في عريضة دعواه بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) اصدر القرار المرقم (٨٣) في (١٥ / ٦ / ١٩٨٦) قرر بموجبه انتزاع ملكية القطاع الخاص في رأس مال شركة المدينة السياحية في الحبانية البالغة (٥١ %) وبذلك فأن ملكية الأسهم لموكلته في الشركة المذكورة آلت إلى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم إلى حامليها باقيامها الاسمية وأن هذا القرار يخالف المادة (١٦ /ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ والمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب الحكم بعدم دستورية أحكام القرار المذكور مع تحميل المدعى عليهم مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ولدى تدقيق الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن القرار المطعون فيه بعدم دستوريته والصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ وليس برقم (٨٣) لسنة ١٩٨٦ كما ورد سهواً في عريضة الدعوى قد تم نفاذه ولم يكن له قائمة بعد التنفيذ وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس في القوانين والقرارات والأنظمة التي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨/اتحادية /٢٠١٣

انتهى نفاذها لذا فيكون النظر بالطعن بعدم دستورية القرار المذكور خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة أعلاه ولما تقدم أعلاه ولعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم كل من السادة سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم وهما وكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثالث كريم حمزة داود ولوكيل المدعى عليه الرابع مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_irao@yahoo.com